

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 53

السنة 132

الثلاثاء - 29 ذو الحجة 1409 - أول أوت 1989

فتح مكتب بيع
للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
بصفاقس
حي ص. ق. للقاعد والجبيطة الاجتماعية
سوق الزيتون - طريق فرمدة كم 0.4
(04)36 750

المحتوى

القوانين

- قانون عدد 67 لسنة 1989 مؤرخ في 21 جويلية 1989 يتعلق بسحب التنظيمية الاجتماعية على المتقاعدين بتربصات التكريم المهني 1139
- قانون عدد 68 لسنة 1989 مؤرخ في 21 جويلية 1989 يتعلق بالصادقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق بشراء منتجات تغذية فلاحية 1139
- قانون عدد 69 لسنة 1989 مؤرخ في 21 جويلية 1989 يتعلق بالصادقة على البروتوكول المالي المبرم بتونس في 10 ماي 1989 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والخاص بالاعانة البرمجة الفرنسية 1140
- قانون عدد 63 لسنة 1989 مؤرخ في 7 جويلية 1989 (اصلاح غلط) 1140

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- استثناء للعمل في القطاع العمومي 1140

مجلس النواب

- تسمية كافية مدير 1140

الوزارة الأولى

- تسمية مدير عام 1140
- تسمية مدير 1140
- تسمية كافية مدير 1140

وزارة العدل

- أمر عدد 973 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق بتنفيذ الامر عدد 286 لسنة 1976 المؤرخ في 29 مارس 1976 والمتصل بحداث محكمة ناحية ذات النظر المتسع بطبربة 1141
- أمر عدد 1001 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق باسناد منحة تسخير لفائدة المحامين المترددين والمسخررين في قضايا جنائية 1141
- استقالة قضاة 1141

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية قنصل عام

1141

وزارة الداخلية

- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق باحادث مجالس قروية
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق باحادث مناطق جديدة ببعض معتمديات ولاية قبلي

وزارة التخطيط والمالية

- امر عدد 982 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق بتوفيق المعاليم الديوانية عند توريد طائرتين فلاحيتين
1145
امر عدد 983 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق بتوفيق المعاليم الديوانية عند توريد البذور العلفية
1146
امر عدد 984 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق بتخفيف المعاليم الديوانية وتوفيق الاداء على القيمة المضافة عند توريد التفاح
1146
امر عدد 985 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بخنق بعض احكام الامر عدد 1236 لسنة 1985 المؤرخ في 7 اكتوبر 1985 والمتلخص بالتنظيم الاداري للوكالة القومية للتتبع والوقاية
1146
1146
1146
1147
تسمية مكلف بمأمورية
تسمية مهندسين عاملين
تسمية رؤساء مصالح
1147

وزارة الاقتصاد الوطني

- امر عدد 991 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بتنظيم وتركيب مجلس ادارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز
1147
قرار من الوزير الاول مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق باحادث وتركيب اللجان الادارية المتباينة لختلف اصناف الموظفين التابعين لوزارة الاقتصاد الوطني
1147

وزارة الفلاحة

- امران عدد 993 و 994 لسنة 1989 مؤرخان في 5 جويلية 1989 يتعلقان باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة
1148
احاداث جماعيات ذات المصلحة المشتركة
1149

وزارة النقل

- قرارات من وزير النقل مؤرخة في 20 جويلية 1989 تتعلق بفتح امتحانات مهنية للترسيم في رتبة مستكثب ادارة وداقن مساعد و حاجب للاغوان الوقتيين من صنف « ج » و « د » التابعين لوزارة النقل والشاغلين لمنصب قار بمجموع الاطارات
1149

وزارة المواصلات

- قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق باحادث مركز الدخيلة للمواصلات السلكية واللاسلكية بواسطة الاقمار الصناعية التابع للادارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة الدولية
1150
قرارات من وزير المواصلات مؤرخة في 20 جويلية 1989 تتعلق بفتح مناظرات داخلية بالاختبارات لانتداب منتقدين للبريد والبرق والهاتف ومساعدين تقنيين وملحقي تفقد
1150
قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف)
1151
1151
احاداث دائرة ترابية

وزارة التربية والتعليم وال العالي والبحث العلمي

- تسمية مدير
1152
منح الوسام القومي للاستحقاق التربوي
1152

وزارة الثقافة والاعلام

- امر عدد 996 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 823 لسنة 1981 المؤرخ في 23 ماي 1981 المتعلق بضبط طرق التصرف في صندوق تنمية الانتاج والصناعة السينمائية
1154 قرار من وزير الثقافة والاعلام مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بضبط نظام وبرنام الامتحان المهني لادماج
1155 العلبة المتندين لصنفي 8 و9 في رتبة ملحق صحفي

وزارة الشؤون الاجتماعية

- انهاء مهام مكلف بامورية
1156
تسمية متقد جهوي
1156
قرار من وزيري النقل والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق باتمام القرار المؤرخ في 23 افريل 1982 المتعلق بضبط شروط استعمال وسائل النقل العمومي من طرف المعاقين
1156

وزارة الشباب والطفولة

- امر عدد 999 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة

القوانين

قانون عدد 68 لسنة 1989 مؤرخ في 21 جويلية 1989 يتعلق بالصادقة على اتفاق القرض البرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية وال المتعلقة بشراء منتجات تغذية فلاجية (1).

قانون عدد 67 لسنة 1989 مؤرخ في 21 جويلية 1989 يتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على المتقاعدين بتربصات التكوين المهني (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تسحب أحكام القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 المتعلق بالتغطية الاجتماعية لفائدة التربصين على التربصين الحاملين لعقد تشغيل وتكوين المنصوص عليهم بالقانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بتشغيل الشباب .

ويمكن أن تسحب هذه المقتضيات بمقتضى أمر على أي صنف آخر من التربصين .
وينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 21 جويلية 1989

زين العابدين بن علي

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1989 .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1989 .

قانون عدد 69 لسنة 1989 مؤرخ في 21 جويلية 1989 يتعلق بالصادقة على البروتوكول المالي المبرم بتونس في 10 ماي 1989 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والخاص بالاعانة المبرمة الفرنسية (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت الصادقة على البروتوكول الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 10 ماي 1989 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتلقي بمبلغ قرض بمبلغ سبعين مليون فرنك فرنسي (00.000.60.000) ف.ف.) لتمويل مشتريات المنتجات الفرنسية المبينة بملحق البروتوكول . ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 21 جويلية 1989

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1989 .

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 49 الصادر بتاريخ 14 و 18 جويلية 1989

قانون عدد 63 لسنة 1989 مؤرخ في 7 جويلية 1989 يتعلق بالصادقة على اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتسهيل عمليات الإغاثة .
يقرا : قانون عدد 66 لسنة 1989 مؤرخ في 7 جويلية 1989 ...
عرضها عن : قانون عدد 63 لسنة 1989 مؤرخ في 7 جويلية 1989 ...

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

ابقاء على حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 969 لسنة 1989 مؤرخ في 3 جويلية 1989 .

أبقى السيد الهادي الساحلي ، المتقاعد على حالة مباشرة لعمله برئاسة الجمهورية لمدة سنة ابتداء من غرة جوان 1989 .

مجلس النواب

تسمية

بمقتضى أمر عدد 970 لسنة 1989 مؤرخ في 11 جويلية 1989 .

كلف السيد عمارة المرزوقي المتصرف لمجلس النواب بمهام كاهية مدير وحدة المداولات بمجلس النواب .

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى أمر عدد 971 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 .

كلف السيد مصطفى الغراسني مراقب المصالح العمومية بمهام مدير عام بالوزارة الأولى .

بمقتضى أمر عدد 1002 لسنة 1989 مؤرخ في 21 جويلية 1989 :

كلفت السيدة طيبة الدائهي ولدت الماطري المتصرف الرئيس بمهام مديرية ادارة التكوين بالادارة العامة للمصالح الادارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى .

بمقتضى أمر عدد 972 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 .

كلف السيد عبد الفتاح جقام بمهام كاهية مدير ادارة مركزية بالوزارة الأولى .

وزارة العدل

احادث محكمة ناحية

امر عدد 973 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق بتنقيح الامر عدد 286 لسنة 1976 المؤرخ في 29 مارس 1976 ، والتعلق باحادث محكمة ناحية ذات النظر المنسع بطبرية .

ان رئيس الجمهورية ،

وعل رأي وزير التخطيط والمالية .
وعل رأي المحكمة الادارية .
يصدر الامر الاتي نصه :
الفصل الأول - تسدل لكل محام متمن يتم تسخيره في قضية جنائية ، منحة تسخير قدرها ثلاثة ثالثون دينارا عن كل قضية .
الفصل 2 - وزيرا العدل والتخطيط والمالية كلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 12 جويلية 1989 .

زين العابدين بن علي

استقالات

بعقاضى امر عدد 974 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989
قبلت استقالة السيد سالم الحستاوي مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالكاف بداية من غرة أكتوبر 1989 .

بعقاضى امر عدد 975 لسنة 1989 مؤرخ في 11 جويلية 1989
قبلت استقالة السيد محمد الصالح العبيدي قاضي ناحية جندوبة بداية من غرة أكتوبر 1989 .

بعقاضى امر عدد 976 لسنة 1989 مؤرخ في 11 جويلية 1989
قبلت استقالة السيد مدين الزداتي مساعد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بمدنين بداية من غرة أكتوبر 1989 .

بعقاضى امر عدد 977 لسنة 1989 مؤرخ في 11 جويلية 1989
قبلت استقالة السيد الهادي قمعون قاضي ناحية حفوز بداية من غرة أكتوبر 1989 .

بعقاضى امر عدد 978 لسنة 1989 مؤرخ في 11 جويلية 1989
قبلت استقالة السيد فتحى محفوظ مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالمنستير بداية من غرة أكتوبر 1989 .

بعقاضى امر عدد 979 لسنة 1989 مؤرخ في 11 جويلية 1989
قبلت استقالة السيد عمار وناس القاضي بالمحكمة الابتدائية بصفاقس بداية من غرة أكتوبر 1989 .

بعقاضى امر عدد 980 لسنة 1989 مؤرخ في 11 جويلية 1989
قبلت استقالة السيد المنصف بنحامد القاضي بالمحكمة الابتدائية بجندوبة بداية من غرة أكتوبر 1989 .

اسناد منحة تسخير

امر عدد 1001 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق باسناد منحة تسخير لفائدة المحامين المتفرغين والمسخررين في قضايا جنائية .

ان رئيس الجمهورية ،

وباقتراح من وزير العدل ،

بعد الاطلاع على مجلة الاجراءات الجزائية ، وخاصة الفصلين 69 و 141 منها .
وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والتعلق بقانون المالية لسنة 1989 .
وعلى الامر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل .

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بعقاضى امر عدد 981 لسنة 1989 مؤرخ في 31 جويلية 1989
كلف السيد محمد السوداني بمهام قفصل عام للجمهورية التونسية بباريس .

وزارة الداخلية

احداث مجالس قروية

وعلی القرار المؤرخ في 27 مارس 1989 والمتلکع بضبط المناطق التابعة لكل من
معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نفحته او تعمته .
وعلى رأي ولاة الجمهورية .

قرر ما ياتي :

الفصل الأول - أحدثت بولايات بن عروس ، أريانة ، زغوان ، بنزرت ،
جندوبة ، باجة ، سليانة ، الكاف ، نابل ، سوسة ، القيريان ، القصرين ،
قفصة ، تونز ، قبلي ، المهدية ، صفاقس ، مدنين ، تطاوين ، سidi بو زيد ،
المجالس القروية الآتي ذكرها :

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فبراير
1989 والمتلکع بالجالس الجمہوری وخاصة على فصلية 49 و 50 .
وعلى الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 والمتلکع بالتنظيم الاداري لتراب الجمهورية
وعلى جميع النصوص التي نفحته او تعمته .
وعلى الامر عدد 726 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 والمتلکع باحاديث
المجالس القروية .

الولاية	المعتمدية	المنطقة المعنية	عدد اعضاء المجلس القروي
سلیانة	تعفورد كسرى الكريب قفور الكريب كسرى سلیانة	الاخوات المنصورة الشمالية برج السعودي الشمالي الاقصاب الدخانية القرية الخلصة	5 5 5 5 5 5 5
زغوان	الاظاظور زغوان الفحص بنثر مشارقة	صواف جرادو بنت سعيدان جبل الوسط	6 5 10 5
بنزرت	اوتيك جومين غزاله بنزرت الجنوبية رأس الجبل العالية غزاله	(مقر المعتمدية) (مقر المعتمدية) (مقر المعتمدية) اللواثة صونين الخيتمن حي حشاد	5 5 5 5 5 5 5
قفصة	بلخير قفصة الشمالية السد ام العارش الرديف المظيلة القطار	بلخير سيدي عيش مانوش سيدي بوذكر وام الاقصاب تبديد سيهيب أولاد بوعمران وأولاد بوسعد	5 5 5 8 5 5 10
باجة	تسنور تبرسق باجة الجنوبية نفرة تسنور باجة الجنوبية	وادي الزرقة تبار المعقوله وشناتة السلوقية سيدي اسماعيل	6 5 10 5 6 5
سوسة	كندار النفيضة مساكن بوقيشة سيدي الهاني اكودة	كندار الشارقية أولاد عبد الله المرددين البرجين وبني ربیعة الكنایس عين الرحمة سيدي الهاني كرسوية شط مریم	5 5 5 5 5 5 5 6 5 5

الولاية	المعتمدية	المنطقة المعنية	عدد أعضاء المجلس القروي
القصرين	حاسي الفريد	حاسي الفريد العيون بوشبكة بورقام الشرايج الدشرة	5 5 5 7 5 5
بن عروس	الحمدية	نعنان شيدة دوار الحوش سيدي فرج المفيرة النهضة جبل الرصاص الكبوطي	10 5 5 5 5 5
أريانة	طبرية	النصرة الدخيلة السعيدة الفجة برج الطويل سيدي علي الخطاب الشويفي قنطرة بنزرت العروبية	6 5 7 5 7 5 5 5 5
قابلي	الفوار	الفوار البليدات بشرى	5 5 5
مدنين	مدنين	بougara حسي عمر أم التمر الغربية سيدي مخلف الراقوبة الشرقية خوي الفدير الغرابات القربيص الشهابية	7 6 5 5 5 5 5 5 5
قابس	مارث	كتانة دخلية توجان مطماطة منزل الحبيب	6 5 6 5
سيدي بوزيد	سيدي علي بن عون	س بوزيد الغربية س بوزيد الشرقية أولاد حفون المزونة منزل بوزيان الرقب المكتسي	9 8 10 5 5 5 10 9
المهدية	قصور الساف	الفضاينة أولاد الشامخ التللالة القواسن الغربية العينة سيدي زياد منزل حشاد الرواضي زربدة السعد	5 5 5 5 9 5 5 6 6

الولاية	المعتمدية	المنطقة المعنية	عدد أعضاء المجلس القروي
القيروان	القيروان الشمالية	المتبسطة	5
القيروان	السيخة	العلم	5
صفاقس	حفوز	خطيط الوادي	5
صفاقس	الوصلاتية	المعروف	5
صفاقس	بوجلة	جهينة الشمالية	5
صفاقس	منزل شاكر	بورجوب	5
صفاقس	الغربية	الغربية	5
صفاقس	الصخيرة	القنيطرة	5
صفاقس	جيئانية	العامرة	5
صفاقس	المرس	الشفار	5
صفاقس	عقارب	قرقوط	5
صفاقس	الحنثة	سيدي صالح	5
صفاقس	الحنثة	الغرابة	5
جندوبة	طبرقة	عين صالح	6
جندوبة	بوسالم	الحامدية	5
جندوبة	بلطة	بوعوان	5
جندوبة	غار الدماء	سوق الجمعة	5
جندوبة	غار الدماء	بلاريجة	5
جندوبة	غار الدماء	سوق السبت	5
جندوبة	غار الدماء	القلعة	5
جندوبة	غار الدماء	الدخائلية	8
تطاوين	غراستن	قصر الحدادة	5
تطاوين	تطاوين	قرماسة	5
تطاوين	الصمار	بئر ثلاثة	5
الكاف	الدهمني	الزاوين محطة	8
الكاف	نبر	بهرة	5
الكاف	السليمان	ملاق	5
الكاف	السرس	سيدي احمد الصالح	5
الكاف	قلعة سنان	اللاس	5
الكاف	قلعة سنان	المحجوبة	5
تونز	حزوة	حزوة	5
تونز	دقاش	المحاسن سبعة ابار	9
تونز	تمغزة	بوهلال دغومس	5
تونز	تمغزة	الشبيكة	5
نابل	نابل	عين كيشة	5
نابل	دار شعبان الفهري	القربيين	5
نابل	قرية	ديار الحاج	5
نابل	سليمان	بوشرابي	5
نابل	الحمامات	سيدي الجديدي	5
نابل	قليبية	ملول	5
نابل	الهوارية	وادي الخطف	5
نابل	منزل بورلفة	بوكريم	5
نابل	منزل تميم	تزغران	5
نابل	قرنالية	الرحمة	5
نابل	قرنالية	داموس الحاجة	5
نابل	قرنالية	الرعبيين	5
نابل	قرنالية	فرنونة	5
نابل	قرنالية	الوديان	5
نابل	قرنالية	خنقة الحاج	5
نابل	قرنالية	تركي	5

الفصل 2 - تعتبر حدود الماطق الترابية حدود للمجالس القروية المحدثة .

- (3) منطقة العوينة التابعة لمعتمدية دوز من نفس الولاية الى منطقتين :
 - الاولى يطلق عليها اسم منطقة العوينة الشمالية .
 - الثانية يطلق عليها اسم منطقة العوينة الجنوبية .

الفصل 2 - احدثت بمعتمدية سوق الاحد من نفس الولاية منطقتان جديدين :

- الاولى يطلق عليها اسم منطقة الزوية .
- الثانية يطلق عليها اسم منطقة فطناسة .

الفصل 3 - نفع القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 27 مارس 1969 بالنسبة لمعتمديات قبلي وسوق الاحد ودوز من ولاية قبلي كما يلي :
 معتمدية قبلي مناطقها 12 وهي :

قبلي الشمالية ، قبلي الجنوبية ، المنصورية ، طنبار ، تلmine ، بشلي ، جمنة الشمالية ، جمنة الجنوبية ، جرسين ، البلياد ، بازعة وسعيدان .

معتمدية سوق الاحد مناطقها 7 وهي :

المنشية ، برب عبد الله ، ام الصمعة ، الزوية ، بشري ، فطناسة ونفقة .
 معتمدية دوز مناطقها 8 وهي :

دوز الغربية ، دوز الشرقية ، العذارة ، غليسية ، القلعة ، العوينة الشمالية ، العوينة الجنوبية ونويل .

الفصل 4 - والي قبلي مكلف بتنفيذ هذا القرار .
 تونس في 12 جويلية 1989 .

وزير الداخلية
الشاذلي النقاشي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

الفصل 3 - الولاية المعنية مكلفة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
 تونس في 20 جويلية 1989 .

وزير الداخلية
الشاذلي النقاشي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

احداث مناطق

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق بحداث مناطق جديدة ببعض معتمديات ولاية قبلي .

ان وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 والمتصل بالتنظيم الاداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نصحت او تعمت وخاصة على القانون عدد 104 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983 .

وعلى الامر عدد 1255 المؤرخ في 23 ديسمبر 1983 والمتصل بضبط عدد وتسمية المعتمديات التابعة لولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نصحت او تعمت .

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1969 والمتصل بضبط المناطق التابعة لكل من معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نصحت او تعمت .

وعلى رأي والي قبلي ،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - قسمت :

1) منطقة قبلي التابعة لمعتمدية قبلي من ولاية قبلي الى منطقتين :
 - الاولى يطلق عليها اسم منطقة قبلي الشمالية .

- الثانية يطلق عليها اسم منطقة قبلي الجنوبية .

2) منطقة جمنة التابعة لنفس المعتمدية ونفس الولاية الى منطقتين :
 - الاولى يطلق عليها اسم منطقة جمنة الشمالية .

- الثانية يطلق عليها اسم منطقة جمنة الجنوبية .

وزارة التخطيط والمالية

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - توقف المعاليم الديوانية بما في ذلك الحد الادنى القانوني على المطاثرتين الفلاحتين المدرجتين تحت العدد 02 - 88 من تعريفة المعاليم الديوانية والمرورتين خلال سنة 1988 .

الفصل 2 - وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والفلاحة مكلفين كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 12 جويلية 1989 .

عن رئيس الجمهورية

ويقرؤنه

وزير الاول

الهادي البكوش

توقيف معاليم

امر عدد 982 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق بتوقيف المعاليم الديوانية عند توريد طائرتين فلاحيتين .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة وخاصة الفصل 8 منها .

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جويلية 1973 والمتصل بإجراء العمل بتعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد والتصدير وعلى جميع النصوص التي نصحت او تعمت .

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتصل بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 59 منه .

وعلى رأي وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والفلاحة .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

الفصل 4 - وزير التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والفلاحة مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 12 جويلية 1989 .

عن رئيس الجمهورية
وبتقديره منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

تنظيم

امر عدد 985 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بخلق بعض احكام الامر عدد 1236 لسنة 1985 المؤرخ في 7 اكتوبر 1985 المتعلق بالتنظيم الاداري للوكالة القومية للتتبع والوقاية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 والمتعلق بادات الوكالة القومية للتتبع والوقاية مع جميع النصوص التي نصت او تعمت .

وعل القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 347 لسنة 1972 المؤرخ في 2 نوفمبر 1972 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص المنطبق على اعوان الوكالة القومية للتبع والوقاية .

وعلى الامر عدد 1236 لسنة 1985 المؤرخ في 7 اكتوبر 1985 والمتعلق بالتنظيم الاداري للوكالة القومية للتبع والوقاية .

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط استئناف الخطط الوقائية لكاتب عام وزارة ومدير عام ادارة مرکزية ومدير ادارة مرکزية وكاهي مدير ادارة مرکزية ورئيس مصلحة ادارة مرکزية وشروط الاعفاء منها .

وباقتراح من وزير التخطيط والمالية .

وعلى رأي الوزير الأول .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - بصفة استثنائية ولدة لا تتجاوز تاريخ 31 ديسمبر 1989 يمكن تسمية :

1 - مديرین : اعوان الوكالة القومية للتبع والوقاية الذين شغلوا خطة كافية مدير بالنيابة لمدة 3 سنوات على الاقل في تاريخ غرة ماي 1986 بقرار مصادق عليه من طرف سلطة الاشراف .

2 - كواهي مديرین : اعوان الوكالة القومية للتبع والوقاية الذين شغلوا خطة رئيس مصلحة بالنيابة لمدة خمس سنوات على الاقل في تاريخ غرة ماي 1986 بقرار مصادق عليه من طرف سلطة الاشراف .

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 جويلية 1989 .

زين العابدين بن علي

تسميات

معقاضي امر عدد 986 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 .

كلف السيد احمد التريكي متصرف عام بوزارة التخطيط والمالية بوظائف مكلف بمانوروية لدى ديوان وزير التخطيط والمالية ويتمتع السيد احمد التريكي في هذه الخطة بامتيازات ومنح مدير عام ادارة مرکزية .

معقاضي امر عدد 987 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 .

سمى السيدين احمد الشطي ومحمد الناصر عمار برتبة مهندس عام بالوكالة القومية للتبع والوقاية (وزارة التخطيط والمالية) .

امر عدد 983 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق بتوقيف المعاليم الديوانية عند توريد البذور العلفية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على المجلة الديوانية وخاصة الفصل 8 منها .

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جويلية 1973 والمتعلق بإجراء العمل بتعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد والتتصدير وعلى جميع النصوص التي نصت او تعمت .

وعلى مجلة الاداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة على الفصل 8 منها .

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 59 منه .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والفلاحة .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - توقيف المعاليم الديوانية بما في ذلك الحد الادنى القانوني الموقف عند توريد المنتجات المبوبة بالجدول التالي :

الكمية	بيان المنتجات	اعداد التعريفة
5000 طن	بذور التصيبة	10 - 04
2000 طن	بذور القرفة	12 - 03

الفصل 2 - تتطبق تدابير هذا الامر على الكميات الموردة بين غرة سبتمبر 1988 و 31 ديسمبر 1988 .

الفصل 3 - وزير التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والفلاحة مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 12 جويلية 1989 .

عن رئيس الجمهورية
وبتقديره منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

امر عدد 984 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق بتحفيض المعاليم الديوانية وتوقف الاداء على القيمة المضافة عند توريد التفاح .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على المجلة الديوانية وخاصة الفصل 8 منها .

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جويلية 1973 والمتعلق بإجراء العمل بتعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد والتتصدير وعلى جميع النصوص التي نصت او تعمت .

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة على الفصل 57 منه .

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بادات

مجلة الاداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منها .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والفلاحة .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفيض نسبة المعاليم الديوانية الموقف عند توريد التفاح المدرج تحت عدد 06 - 08 من تعريفة المعاليم الديوانية الى 17 بالمائة حسب ادنى تعريفة وذلك في حدود حصة جملية تبلغ عشرة آلاف طنا .

الفصل 2 - يوقف الاداء على القيمة المضافة الموظف على كمية التفاح النصوص عليها بالفصل الاول اعلاه .

الفصل 3 - تتطبق تدابير هذا الامر على الكميات الموردة بين غرة سبتمبر 1988 و 31 ديسمبر 1988 .

بمقتضى أمر عدد 988 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 .

كلف السيد احمد الكعبي ملازم اول للديوانة بوزارة التخطيط والمالية بوظائف رئيس خلية الفرق بمكتب الديوانة بحق الوادي برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية .

بمقتضى أمر عدد 989 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 .

كلف السيد فرج الغول ملازم اول للديوانة بوزارة التخطيط والمالية بوظائف متفقد جهوي للعراقيز والفرق بدائرة الديوانة بتلاوين برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية .

بمقتضى أمر عدد 990 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 .

كلف السيد علي مزهود ملازم اول للديوانة بوزارة التخطيط والمالية بوظائف رئيس مصلحة التفتيشات بالادارة العامة للديوانة .

وزارة الاقتصاد الوطني

اللجان الادارية المتنافضة

قرار من الوزير الاول مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق بادات وتركيب اللجان الادارية المتنافضة لختلف اصناف الموظفين التابعين لوزارة الاقتصاد الوطني .

ان الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيبراي 1960 والمتعلق بضبط اساليب تنظيم وتسخير اللجان الادارية المتنافضة .

وعلى الامر عدد 393 لسنة 1972 المؤرخ في 13 ديسمبر 1972 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاطارات الفنية للاحصاء التابعين للادارة .

وعلى الامر عدد 492 لسنة 1973 المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان الاطارات المشتركة للمخبر .

وعلى الامر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 والمتعلق بضبط القانون الاساسي لاطارات المكتبات والوثائق والخزانة والجماعات العمومية او المحلية والمؤسسات العمومية .

وعلى الامر عدد 886 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 والمتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات المشتركة للغذاني السامي للصحة العمومية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيبراي 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشتركة للادارات العمومية .

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة كما وقع تنصيجه بالامر عدد 1412 لسنة 1985 المؤرخ في 13 نوفمبر 1985 .

وعلى الامر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك اعوان الشؤون الاقتصادية .

وعلى الامر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيبراي 1988 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للاعلامية .

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني .

قرد ما يأتى :

الفصل الأول - يقع احداث وزارة الاقتصاد الوطني لجنة ادارية متنافضة لكل من اصناف الموظفين المذكورين اسفله طبقاً للامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيبراي 1960 المشار اليه اعلاه .

اللجنة الاول : مهندس عام ، رئيس مخبر عام ، متقد عالم للشؤون الاقتصادية ، مهندس رئيس ، رئيس مخبر رئيس ، متقد رئيس للشؤون الاقتصادية ، مهندس اول ، رئيس مخبر ، مهندس اول للاحصاء والدراسات الاقتصادية ، مهندس اعلامي ، متقد مرکزي للشؤون الاقتصادية .

اللجنة الثانية : مهندس فرعى ، رئيس اشغال فرعى للمخبر ، متقد من الطبقه العليا للشئون الاقتصادية ، مهندس اشغال ، مهندس اشغال للاحصاء والدراسات الاقتصادية ، رئيس اشغال مخبر ، متقد للشئون الاقتصادية ، متصرف . مكتبي محل .

تنظيم

أمر عدد 991 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بتنظيم وتركيب ادارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني .

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 والمتعلق باحداث الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتنظيمها والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 .

وعلى القانون عدد 107 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1987 وخاصة الفصل 75 منه .

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في اول فيبراي 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

بصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - يدير الشركة التونسية للكهرباء والغاز مجلس ادارة يتتألف من الاعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى

- ممثل عن وزارة التخطيط والمالية

- ممثلان عن وزارة الاقتصاد الوطني

- ممثل عن وزارة التجهيز والاسكان

- ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

- ممثل عن وزارة الفلاحة

- ممثل عن البنك المركزي التونسي

- ممثل عن وكالة التحكم في الطاقة

- ممثلان عن اعوان الشركة التونسية للكهرباء والغاز يقع اختيارهما ضمن قائمة تشتمل على عشرة مرشحين تقدمها المنظمات النقابية المعنية بالأمر .

- عون من سلك الاطارات وعون من سلك التنفيذ او التسيير . ويجب ان يكون هذان العضوان من اعوان الشركة منذ عامين على أقل تقدير .

يسمى الرئيس المدير العام بأمر من بين اعضاء المجلس .

الفصل 2 - يسمى اعضاء مجلس الادارة بمقتضى قرارات من وزير الاقتصاد الوطني باقتراح من الهيآكل التي يمثلونها .

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .

الفصل 4 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 جويلية 1989 .

زين العابدين بن علي

الفصل 2 - تتركب اللجان الادارية المتناسقة المذكورة اعلاه كالتالي
بالنسبة لكل واحدة منها :
ممثلو الادارة : 2 رسميين ، 2 نائبين .
ممثلو الموظفين : 2 رسميين ، 2 نائبين .
الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .
الفصل 4 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار .
تونس في 12 جويلية 1989 .

الوزير الأول
الهادي البكوش

اللجنة الثالثة : مهندس مساعد ، رئيس أشغال مساعد للمخبر ، واضع
برامج ، ملحق التقى للشؤون الاقتصادية ، ملحق للادارة ، ملحق مديرية ،
مكتبي مساعد ، فني سامي .

اللجنة الرابعة : مساعد فني ، مراقب للشئون الاقتصادية ، كاتب
تصرف ، كاتب مديرية ، معانٍ مكتبي ، مسيرة آلات ميكانيغرافية .

اللجنة الخامسة : عون فني ، مستكتب ادارة ، عون معاينة للشئون
الاقتصادية ، ميكانيغرافي ، راقن .

اللجنة السادسة : حاجب ، راقن مساعد ، مأمود للشئون الاقتصادية .

وزارة الفلاحة

امر عدد 994 لسنة 1989 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالصادقة على
قرارات اصلاح استئناف اراضي الاشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة
اولاد سيدى علي بن عون بولاية سيدى بوزيد .
ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 وال المتعلقة
بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة
1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11
ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتصل بكيفية
تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتصل بضبط النظام
الاساسي للاراضي الاشتراكية ، المنقح بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10
مارس 1981 .

وعلى الامر عدد 79 لسنة 1975 المؤرخ في 28 جانفي 1975 والمتصل بالصادقة
على قرارات الاستئناف على وجه الملكية الخاصة لاراضي اشتراكية تابعة لمجموعة اولاد
سيدي علي بن عون بولاية سيدى بوزيد .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة اولاد سيدى علي بن عون بمعتمدية سيدى
علي بن عون المؤرخ في 15 جويلية 1986 والمتصل باصلاح الاخطاء المادية الحاصلة
في حساب مساحة القطع عدد 563 وعدد 600 وعدد 2307 الذي وافق عليه مجلس
الوصاية الجهوبي لولاية سيدى بوزيد في 21 نوفمبر 1986 ووزير الفلاحة في 20
افريل 1989 .
وعلى رأي وزير الفلاحة .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة
اولاد سيدى علي بن عون بمعتمدية سيدى علي بن عون ، المتعلقة باصلاح
الاخطاء المادية الحاصلة في حساب مساحة القطع عدد 563 وعدد 600
وعدد 2307 ، المضمنة بمحضره المؤرخ في 15 جويلية 1986 الذي وافق
عليه مجلس الوصاية الجهوبي لولاية سيدى بوزيد في 21 نوفمبر 1986 ووزير
الفلاحة في 20 افريل 1989 . وذلك طبقا للجدول والمثال التفصيلي
المحقين بهذا الامر .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 5 جويلية 1989 .

عن رئيس الجمهورية
وبتقدير من
الوزير الأول
الهادي البكوش

اراض اشتراكية

امر عدد 993 لسنة 1989 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالصادقة على
قرارات اصلاح استئناف اراضي الاشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة
المشرف بولاية قابس .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتصل
بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة
1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11
ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتصل بكيفية
تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتصل بضبط النظام
الاساسي للاراضي الاشتراكية ، المنقح بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10
مارس 1981 .

وعلى الامر عدد 990 لسنة 1978 المؤرخ في 14 نوفمبر 1978 والمتصل بالصادقة
على قرارات استئناف اراضي اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة السوالم
بولاية قابس .

وعلى قرار والي قابس المؤرخ في 28 سبتمبر 1987 والمتصل بتغيير تسمية مجموعة
السوالم بمجموعة المشرف .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة المشرف بمعتمدية مارت المؤرخ في 17
اكتوبر 1987 والمتصل باصلاح الاخطاء المادية الحاصلة في حساب مساحة القطعة
عدد 83 من الارض الاشتراكية المعروفة بالشرف 2 وفي اسمى المتفقين بها ، الذي
وافق عليه مجلس الوصاية الجهوبي لولاية قابس في 12 ديسمبر 1987 ووزير
الفلاحة في 12 جوان 1989 . وذلك طبقا لمحضر مجلس التصرف المذكور
والمثال المحقين بهذا الامر .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة
المشرف بمعتمدية مارت المتعلقة باصلاح الاخطاء المادية الحاصلة في حساب
مساحة القطعة عدد 83 من الارض الاشتراكية المعروفة بالشرف 2 وفي
اسمي المتفقين بها ، المضمنة بمحضره المؤرخ في 17 اكتوبر 1987 الذي
وافق عليه مجلس الوصاية الجهوبي لولاية قابس في 12 ديسمبر 1987 ووزير
الفلاحة في 12 جوان 1989 . وذلك طبقا لمحضر مجلس التصرف المذكور
والمثال المحقين بهذا الامر .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 5 جويلية 1989 .

عن رئيس الجمهورية
وبتقدير من
الوزير الأول
الهادي البكوش

أحداث جماعية

بمقتضى قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في 27 جوان 1989.

أحدثت جماعة ذات مصلحة مشتركة بالمنزل العالية من معتمدية القิروان قصد استغلال شبكة المياه الصالحة للشراب بهذه المنطقة.

أحدثت جماعة ذات مصلحة مشتركة بالعواوة من معتمدية بوجلة بولاية القิروان قصد استغلال شبكة المياه الصالحة للشراب بهذه المنطقة . والي القิروان ، رئيس تجمع المصلحة المائية ، مكلف بتنفيذ هذه القرارات .

وزارة النقل

قر ما يأتي :

الفصل الأول - يجري بتونس يوم 28 سبتمبر 1989 والأيام الموالية امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتين من صنف (د) في رتبة راقن مساعد طبقا للأحكام المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 .

الفصل 2 - حدد عدد الأماكن المراد تسديدها بعشرة (10) .

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم المرشحين يوم 25 أوت 1989 .
تونس في 20 جويلية 1989 .

وزير النقل
أحمد السماوي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

امتحانات مهنية

قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم في رتبة مستكتب إدارة للأعوان الوقتين من صنف (ج) التابعين لوزارة النقل والشاغلين لمنصب قار بمجموع الإطارات .

إن وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان

المهني لترسيم الأعوان الوقتين من صنف (ج) برتبة مستكتب إدارة .

قر ما يأتي :

الفصل الأول - يجري بتونس يوم 28 سبتمبر 1989 والأيام الموالية امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقدين من صنف (ج) في رتبة مستكتب إدارة طبقا للأحكام المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 جانفي 1986 .

الفصل 2 - حدد عدد الأماكن المراد تسديدها بعشرة (10) .

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم المرشحين يوم 25 أوت 1989 .
تونس في 20 جويلية 1989 .

وزير النقل
أحمد السماوي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم في رتبة راقن مساعد للأعوان الوقدين من صنف (د) التابعين لوزارة النقل والشاغلين لمنصب قار بمجموع الإطارات .

إن وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقدين من صنف (د) برتبة راقن مساعد .

قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم في رتبة حاكم للأعوان الوقدين من صنف (د) التابعين لوزارة النقل والشاغلين لمنصب قار بمجموع الإطارات .

إن وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان

المهني لترسيم الأعوان الوقدين من صنف (د) برتبة حاكم .

قر ما يأتي :

الفصل الأول - يجري بتونس يوم 28 سبتمبر 1989 والأيام الموالية امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقدين من صنف (د) في رتبة حاكم طبقا للأحكام المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 جانفي 1986 .

الفصل 2 - حدد عدد الأماكن المراد تسديدها بخمس (5) .

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم المرشحين يوم 25 أوت 1989 .
تونس في 20 جويلية 1989 .

وزير النقل
أحمد السماوي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة المواصلات

احداث مركز

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق بحدث مركز الداخلية للمواصلات السلكية واللاسلكية بواسطة الاقمار الصناعية التابع للادارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة الدولية ،

ان وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعون الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى القرار المؤرخ في 9 اكتوبر 1987 المتعلق بضبط نظام وبرنامجه المناظرة الداخلية والخارجية لانتداب متقددي البريد والبرق والهاتف ،

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تجري بتونس وعند الاقتضاء بسوسة وصفاقس وقبس ومدنين يومي 7 و 8 اكتوبر 1989 والايام الموالية ، مناظرة داخلية بالاختبارات لانتداب 60 متقدماً للبريد والبرق والهاتف) وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه .

الفصل 2 - تختتم قائمة ترسيم المرشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه يوم 7 سبتمبر 1989 .

تونس في 20 جويلية 1989 .

وزير المواصلات
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات لانتداب ملحقي تقد للبريد والبرق والهاتف .

ان وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعون الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الامر عدد 626 لسنة 1986 المؤرخ في 14 جوان 1986 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري للبريد والبرق والهاتف ، وعلى جميع المنصوص التفاصيل والتعميم له ،

وعلى القرار المؤرخ في 9 اكتوبر 1987 المتعلق بضبط نظام وبرنامجه المناظرات الداخلية والخارجية بالمواد لانتداب ملتحقين بالتقد للبريد والبرق والهاتف ،

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تجري بتونس وعند الاقتضاء بسوسة وصفاقس وقبس ومدنين يومي 7 و 8 اكتوبر 1989 والايام الموالية ، مناظرة داخلية لانتداب 27 ملائقاً بالتفقد للبريد والبرق والهاتف وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه .

الفصل 2 - تختتم قائمة ترسيم المرشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه يوم 7 سبتمبر 1989 .

تونس في 20 جويلية 1989 .

وزير المواصلات
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

فتح مناظرات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات لانتداب متقددين للبريد والبرق والهاتف (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) ،

ان وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعون الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

قرر ما يلي :

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمواد لانتداب مساعدين تقنيين (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) ،

ان وزير المواصلات ،

الفصل الاول - يجري بتونس وعند الاقتضاء بسوسة وصفاقس وقبس ومدنين يومي 23 و24 سبتمبر 1989 والايام الموالية ، امتحان مهني للارقاء الى رتبة مهندس مساعد (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه .

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بـ 33 .

الفصل 3 - تختتم قائمة ترسيم المرشحين للامتحان المشار اليه اعلاه يوم 23 اوت 1989 .

تونس في 20 جويلية 1989 .

وزير المواصلات
الصادق راجح

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرر ما يلي :

الفصل الاول - تجرى بتونس وعند الاقتضاء بسوسة وصفاقس وقبس ومدنين يومي 23 و24 سبتمبر 1989 والايام الموالية ، مناظرة داخلية بالمواد لانتداب مساعدين تقنيين (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه .

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بـ 20 .

الفصل 3 - تختتم قائمة ترسيم المرشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه يوم 23 اوت 1989 .

تونس في 20 جويلية 1989 .

وزير المواصلات
الصادق راجح

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلی الامر عدد 609 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 والتعلق بصلاحيات وتنظيم الادارة الجهوية التابعة لوزارة النقل والمواصلات وبضبط ترتيب استاد وتاجير خططها الوظيفية وخاصة الفصل 13 منه ،

وعلی الامر عدد 640 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جوان 1986 والتعلق بتنظيم وزارة المواصلات ،

وعلی القرار المؤرخ في 9 ماي 1981 والتعلق باحداث ادارات جهوية ودوائر ومصالح ودوائر تربوية فرعية في نطاق الادارة الجهوية لوزارة النقل والمواصلات كما وقع تتفيقه بالقرار المؤرخ في 3 جانفي 1989 ،

قرر ما يلي :

الفصل الاول - تم احداث دائرة تربوية فرعية للمواصلات السلكية واللاسلكية بقابس قبل تأسيسها للادارة الجهوية للمواصلات بقابس .

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،
تونس في 12 جويلية 1989 .

وزير المواصلات
الصادق راجح

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني للارقاء الى رتبة مهندس مساعد (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) ،

ان وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلی الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة ،

وعلی القرار المؤرخ في 2 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارقاء الى رتبة مهندس مساعد (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) ،

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

تسمية

بمقتضى امر عدد 995 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 :

كلف السيد محمد الناشي متصرف علم بمهام مدير الشؤون الادارية
والمالية بوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي (التعليم العالي والبحث
العلمي) برتبة وامتيازات مدير عام ادارة مركبة .

اوسمة

بمقتضى امر عدد 1000 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 :

1 - يمنح الصنف الاول من الوسام القومي للاستحقاق التربوي بعنوان
سنة 1989 للسادة :

عدنان الزمرلي .

عباس البحري .

مختار العتيري .

فخر الدين بن حميدة .

.

2 - يمنح الصنف الثاني من الوسام القومي للاستحقاق التربوي
بعنوان سنة 1989 للسادة :

الطاهر عنان .

النوري العشي .

الدكتور محمد فاضل الجمالي .

الطيب التريكي .

.

3 - يمنح الصنف الثالث من الوسام القومي للاستحقاق التربوي
بعنوان 1989 للسيدات والسادة :

عليه ام الزين .

حسين البكارى .

محمد بن صالح .

الهادي الصدام .

احمد العربي .

محمد اللومي .

اسماعيل النحالي .

عبد الرزاق الفقيه .

الطيب اللباسى .

محمد الكراي .

عمر عبد البارى .

عز الدين العيبوني .

علي صماش .

محمد كمون .

محمد حرز الله .

احمد بن سالم .

علي الحشيشة .

محمد الدبابي .

جوبيدة بن عافية .

محمد الوسلاتي .

بشرير عبد النبي .

خمسين الفريبي .

احمد الفضاب .

محمود العبيدي .

محبى الدين الاختش .

الطيب بالجاج عمر .

عبد الله الجماعي .

الصادق المهدى .

علي العرفى .

محمد عمار .

الطيب الفقيه احمد .

ابراهيم الكبير .

مرلان دمق .

حافظ طرميز .
 حسن بن حميدة .
 عثمان ناج .
 محمد النواري .
 خليفة فرج .
 سالم عريفة .
 خليل العاشق .
 علي محل .
 محمد بن علي الدوس .
 البشير بن حمودة .
 احمد الشرفي .
 محمد صالح المديع .
 هشام النقطي .
 علي نصر الله .
 عبد الرزاق الصادق .
 الحبيب المغربي .
 احمد الجباني .
 عبد الحميد نعيمة .
 حسن مبارك .
 محمد ساسي .
 احمد جباره .
 ابراهيم خليف .
 محمد محسن جنيع .
 محمد عمارة .
 محمد الزاير .
 احمد بن خديجة .
 ابراهيم السخاري .
 عبد العزيز الطيب .
 عمر بوزنة .
 عبد الله مالك .
 صالح الشرفي .
 البشير بوراوي .
 محمد الخوني .
 محمد الصغير هرماني .
 احمد العبيدي .
 محمد الصغير رباعوي .
 الهاדי البوعلقي .
 محمد العيد نجاحي .
 خليفة الجلالي .
 صالح بن سلطان .
 علي الطرابلي .
 القاسم الحاجي .
 الحسني الفابري .
 محمد الطاهر الناصري .
 احمد العمري .
 الصادق المزغبي .
 احمد الشعيبوني .
 محمد ولها .
 توفيق الجار .
 عبد الرزاق كريشان .
 محمد خميس السوسي .
 حسن العربي .
 عز الدين التركي .
 الطيب الطاهري .
 محمد العيادي .
 محمد بن قاسم الحمامي .
 عبد العزيز الفقري .
 رضا الشعيبوني .
 التيجاني الشعيبوني .
 الحبيب شيشوب .
 علي القرعة .
 محمد شطورو .
 احمد السلامي .
 توفيق الفقي شهر كعنوش .

علي الجباري .
 سعيد بن نجمة .
 فرجات بن حمزة .
 عبد الحكيم النقاني .
 حمدة العباسى .
 البشير بن خاطر .
 مصطفى البنزتى .
 محمد صالح بن عثمان .
 العروسي القرواشى .
 محمود بالجاج .
 محمد المنصف البعقوبي .
 منصف السلامي .
 الاخضر بن منصور .
 الامين البرقاوى .
 عبيد بن مصطفى بن ابراهيم .
 وسيلة الورги باكيني .
 بشير الخاصي .
 الطيب الاذهر بن ناصر .
 نعيمة عباس .
 مهنية الحمازوى .
 محمد رضوان السبعيعى .
 عبد المجيد القرقودى .
 احمد بن يونس .
 عبد الحميد الوسلاتى .
 محمد علي الشارنى .
 عبد الكريم اللكرى .
 عبد المطلب القىزانى .
 حميدة المكتبى .
 محمد الصغيرة .
 محمد الفاضل صربة .
 محمد الطاهر الكافى .
 مصطفى الملائكي .
 خديجة الغربى .
 يوسف السادسى .
 مصطفى العجرى .
 محمد الطيب الدشاوى .
 محمد الامين الدرسي .
 محمد الشريف محمودى .
 شاذلية مجحوبى .
 محمد الغريبى .
 البشير مقرانى .
 صالح فنظر .
 علي رضوان .
 محمد الحربى .
 محمد البحرى .
 حسين بن سالم .
 حامد سافر .
 محمد متذر بلخيرية .
 المختار الجديدى .
 زكريا الرواتبى .
 احمد الشابى .
 عبد الرحمن حواس .
 محمود العجمى .
 عبد العزيز الباهى .
 رضا زين العابدين .
 يوشى القشورى .
 منصف قصيحة .
 عبد الفتاح جيدان .
 كلثوم بن عبد السلام .

البشير كمون .
 محمد عباس .
 حسن السلامي .
 محمد الصالح قيبة .
 حسن بن مجید .
 الطب ذريق .
 بلقاسم دخيل .
 محمد الزيتوني الفويل .
 عثمان الزموري .
 حبيب الصويعي .
 عبد العزيز أبراهيم .
 أحمد بن عبد الله .
 عمر بالجاج .
 محمد الصالح المتصدر .
 يوسف باي .
 محمد الصغير الزعيبي .
 أحمد خريف .
 محمد الطاهر مسعود .
 خذيري خذيري .
 البشير بن سعد .
 محمد الهاشمي السماري .
 ابراهيم بن حميدة .
 عبد الحميد الزاهي .
 محمد شهر الناصر الصوفي .
 محمد بن ناصر .
 جميلة خذيري .

وزارة الثقافة والاعلام

- 7 - ممثل عن الغرفة النقابية لموزعى الافلام .
 8 - ممثل عن الجمعية التونسية للنهوض بالنقد السينمائي .
 9 - ممثل عن اتحاد الكتاب التونسيين .

ويتم تعيين اعضاء اللجنة بقرار من وزير الثقافة والاعلام وباقتراح من المؤسسات والدوائر المعنية وذلك لمدة سنة .

ويمكن للجنة في حالات استثنائية ان تستدعي خبراء تونسيين لاستشارتهم في مواضيع من اختصاصاتهم .

الفصل 2 - يضاف الى الامر عدد 823 لسنة 1981 المؤرخ في 23 ماي 1981 المشار اليه اعلاه فصلان كالتالي :

فصل 2 (مكرر) - لصلاحية مداولات اللجنة يتحتم حضور اغلبية الاعضاء .

وتدون مداولات اللجنة بمحاضر توقع من طرف جميع الاعضاء الحاضرين .

وتتخد اللجنة توصياتها باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين . وفي صورة التساوي يكن صوت الرئيس مرجحا .

فصل 3 (مكرر) - يقول رئيس اللجنة دعوة الاعضاء للحضور كما انه يدير جلسات اللجنة ويشرف على تدوين محاضرها وحفظ الملفات المتعلقة بطلبات المساعدة .

الفصل 3 - وزير الثقافة والاعلام مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 جويلية 1989 .

زين العابدين بن علي

صندوق تنمية الانتاج والصناعة السينمائية

امر عدد 996 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 823 لسنة 1981 المؤرخ في 23 ماي 1981 المتعلق بضبط طرق التصرف في صندوق تنمية الانتاج والصناعة السينمائية ،

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتلقي بمجلة الصناعة السينمائية ،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتلقي بقانون المالية لسنة 1981 وخاصة الفصول 75 و 76 و 77 و 78 منه ،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتلقي بقانون المالية لسنة 1987 وخاصة الفصل 91 منه ،

وعلى الامر عدد 823 لسنة 1981 المؤرخ في 23 ماي 1981 المتعلق بضبط طرق التصرف في صندوق الانتاج والصناعة السينمائية ،

وباقتراح من وزير الثقافة والاعلام ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل 2 من الامر عدد 823 لسنة 1981 المؤرخ في 23 ماي 1981 المشار اليه اعلاه ويعوض بالاحكام التالية :

تتركلجنة التشجيع على الانتاج السينمائي كالتالي :

1 - رئيس يتم اختياره من طرف وزير الثقافة والاعلام .

2 - ثلاثة ممثلي عن وزارة الثقافة والاعلام :

- ادارة الشؤون الادارية والمالية .

- ادارة الشؤون الادارية والمالية .

- الادارة العامة للاذاعة والتلفزة التونسية .

3 - ممثل عن الشركة التونسية للتنمية والانتاج السينمائي .

4 - ممثلان عن جمعية السينمائيين التونسيين .

5 - ممثل عن الجامعة التونسية لنادي السينما .

6 - ممثلان عن الغرفة النقابية لموزعى الافلام .

امتحان مهني

قرار من وزير الثقافة والإعلام مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لدمج العملة المترشحين لصنفي 8 و 9 في رتبة ملحق صحفى.

إن وزير الثقافة والاعلام ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلی الأمر عدد 308 لسنة 1973 المؤرخ في 20 جوان 1973 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية والأخبار .

وعلی الأمر عدد 309 لسنة 1973 المؤرخ في 20 جوان 1973 والمتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبق على موظفي وزارة الشؤون الثقافية والأخبار .

وعلی الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تعميده بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988 .

وعلی الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط دماج بعض العملة ضمن اطارات الموظفين .

قرد ما ياتي :

الفصل الأول - يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للدماج في رتبة ملحق صحفي العملة المترشمون :

- المرتبطون بالصنف الثامن على الأقل .

- والذين أدوا على الأقل خمس سنوات من الخدمة المدنية الفعلية .

والذين تابعوا بنجاح أربع (4) سنوات من التعليم الثانوي .

الفصل 2 - يضبط القرار المتعلق بفتح الامتحان المهني :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان .

- تاريخ غلق قائمة الترشحات .

- تاريخ اجراء الامتحان .

الفصل 3 - تقييم الامتحانات من قبل لجنة امتحان يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول .

الفصل 4 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه ان يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الاداري .

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون خاتم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول .

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان بصفة نهائية بقرار من وزير الثقافة والاعلام بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة الامتحان .

الفصل 7 - يشتمل الامتحان المهني على الامتحانات التالية :

(1) اختبار في الثقافة العامة / حول الحياة المهنية لأعوان الدولة .

(2) اختبار تطبيقي يتعلق :

- بتاريخ وسائل الاتصال .

- وبمجلة الصحافة .

ضبط برنامج الامتحانات بالملحق المصاخب لهذا .

المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الامتحان	المدة	الضارب
(1) اختبار في الثقافة العامة	ساعتان (1)	
(2) اختبار تطبيقي يتعلق : - بتاريخ وسائل الاتصال - وبمجلة الصحافة	ساعتان (1)	

الفصل 8 - تجري الامتحانات بدون فرق سواء باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح .
الفصل 9 - يمنع لكل اختبار عدد رقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) .
الفصل 10 - ينتهي عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين رفض صاحبه .

الفصل 11 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات . فان تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية لاقدتهم في الصنف ، فإذا تساوت هذه الاقمية تعطى الاولوية لاكبرهم سنا .

الفصل 12 - لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا تنشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مما كان نوعه ما لم تقدر لجنة الامتحان خلاف ذلك .

الفصل 13 - ينتهي عن كل اختلاس او محاولة اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن كل التقييمات الجزئية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والقاء الاختبارات التي وقع احراؤها من طرفه والتجميغ عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق ويقطع هذا التجميغ بمقتضى قرار من وزير الثقافة والاعلام باقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القائم او المترشح الذي شamed الاختلاس او محاولة الاختلاس .

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة ملحق صحفي من قبل وزير الثقافة والاعلام .

تونس في 20 جويلية 1989 .

وزير الثقافة والاعلام
الطيب بولعراس

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

المحتوى

I - اختبار في الثقافة العامة :

- الدستور .

- السلطة السياسية والبرلمانية والجهوية .

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة .

- النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية والأخبار .

II - اختبار تطبيقي :

1 - تاريخ وسائل الاتصال :

(1) الصحافة المكتوبة :

- اكتشاف المطبعة .

- الصحافة المكتوبة في تونس منذ الاستقلال الى اليوم .

(2) الراديو (المذياع) :

- البداية في العالم .

- الراديو في تونس .

ا - المرحلة الاولى : تجربة الإذاعة الخاصة .

ب - المرحلة الثانية : الإذاعة حكر الدولة .

ج - المرحلة الثالثة : الإذاعة بعد الاستقلال .

(3) التلفزة (الإذاعة المرئية) :

- البداية في العالم .

- التلفزة في تونس .

ا - المرحلة التجريبية .

ب - تأسيس التلفزة التونسية .

ب - مجلة الصحافة .

وزارة الشؤون الاجتماعية

وعلى القرار المذعر في 23 افريل 1982 المتعلق بضبط شروط استعمال وسائل النقل العمومي من طرف المعاقين ،
قررا ما ياتي :

فصل وحيد - يتم الفصل 2 من القرار المذعر في 23 افريل 1982 المتعلق بضبط شروط استعمال وسائل النقل العمومي من طرف المعاقين بما يلي :
تنسحب الامتيازات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا القرار على الشخص المصاحب للمعاق الحامل لبطاقة معاق ذات اولوية مع مصاحب .
تونس في 12 جويلية 1989 .

وزير الشؤون الاجتماعية
منصور الرويسى
وزير النقل
احمد السماولي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

إنهاء مهام

بعقديم امر عدد 997 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989
يوضع حد لتسمية السيد الحبيب التركي ، بصفة مكلف بمأمورية لدى
ديوان وزير الشؤون الاجتماعية وذلك بدأية من غرة سبتمبر 1989 .

تسميم

بعقديم امر عدد 998 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989
كلف السيد عبد الحميد عاشور ، منفرد الشغل بوظائف متقد جهوي
للشغل ببنزرت بوزارة الشؤون الاجتماعية .

استعمال وسائل النقل العمومي من طرف المعاقين

قرار من وزيري الشؤون الاجتماعية والنقل مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق
باتمام قرار وزيري الشؤون الاجتماعية والنقل والمواصلات المؤرخ في 23 افريل
1982 المتعلق بضبط شروط استعمال وسائل النقل العمومي من طرف
المعاقين ،

ان وزيري الشؤون الاجتماعية والنقل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق
بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم المنقح والمتم بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في
14 مارس 1989 ،

وزارة الشباب والطفولة

المصالح المختصة
المصالح المشتركة
المصالح الخارجية
باب الثاني
الديوان

الفصل 2 - يتولى الديوان انجاز كل الاعمال الموكولة اليه من قبل الوزير
ويضطلع خاصة بالمهام التالية :
اعلام الوزير بالنشاط العام مختلف مصالح الوزارة والمؤسسات الراجعة
لها بالنظر .
ابلاغ تعليمات الوزير الى الهيآكل المغتيبة ومتابعة انجازها .
ربط الصلة بالهيآئات والمنظمات الوطنية والاجنبية التي تعنى بقطاع
الشباب والطفولة .
الفصل 3 - يلحظ بالديوان :
مصلحة الصحافة والاعلام .
مكتب الضبط المركزي ، ويشرف عليه رئيس مصلحة ادارة مركزية .
خلية العمل الاجتماعي والعلاقات العامة ويشرف عليها كاهية مدير
ادارة مركزية .
ادارة التعاون الدولي .

الفصل 4 - ادارة التعاون الدولي وهي مكلفة :
بتتابعة وتنفيذ سياسة الوزارة المتعلقة بالتعاون الدولي وبالتنسيق من
اجل ذلك بين مصالح الوزارة والمؤسسات الخاضعة لشرافتها .
بربط العلاقات مع المنظمات الدولية والاقليمية ومتابعتها .

وتشتمل ادارة التعاون الدولي على :
ادارة الفرعية للتعاون الدولي وهي تضم :
مصلحة التعاون الثنائي
مصلحة التعاون المشترك
مصلحة التبادل والعلاقات الخارجية

تنظيم وزارة الشباب والطفولة

امر عدد 999 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بتنظيم وزارة
الشباب والطفولة .
ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 المتعلق
بتنظيم وتنمية النشاطات البدنية والرياضية ،
وعلى القانون عدد 45 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بادرات
المندوبية العامة للرياضة ،

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط
مشمولات وزارة الشباب والرياضة ،
وعلى الامر عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 والمتعلق بتنظيم
وزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 1067 لسنة 1984 المؤرخ في 19 سبتمبر 1984 والمتعلق بتنظيم
التقدمة الادارية والمالية التابعة لوزارة الشباب والرياضة ،
وعلى الامر عدد 278 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فيفري 1989 والمتعلق بتغيير
اسم وزارة الشباب والرياضة ،

وعلى رأي الوزير الاول ،
وياقتراح من وزير الشباب والطفولة ،
وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

تصدر الامر الذي تنصه :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الاول - تشتمل وزارة الشباب والطفولة على :

- الديوان

- الكتبة العامة

- التقديمة العامة

الباب الثالث
الكتاب العامة

الفصل 5 - تقوم الكتابة العامة بمهمة دائمة تتمثل في التنسيق والمتابعة بالنسبة لكافة مصالح الوزارة والهيآكل التابعة لها بالنظر . وهي مكلفة بالنظر في المسائل المعرضة على الوزير وخاصة في ما يتعلق بسير كافة مصالح الوزارة وربط الصلة بين مختلف هيآكلها . تتحقق بالكتابة العامة وحدة التنظيم والاساليب والاعلامية والادارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات .

الفصل 6 - وحدة التنظيم والاساليب والاعلامية :
وحدة التنظيم والاساليب والاعلامية وهي مكلفة بالخصوص :

- بدراسة تنظيم هيآكل الوزارة والمؤسسات الراجحة لها بالنظر وسيرها ، وتقديم وسائل تشديدها لافضاء مزيد من النجاعة والتخفيف من التكاليف ، - بدراسة واقتراح كل مشروع اصلاح اداري متلقي بنشاط الوزارة ، - بدراسة واقتراح كل الوسائل الكفيلة بتحسين سير المصالح ، - بتبسيط الاجراءات والمسالك الادارية ، - بدراسة واقتراح كل اجراء من شأنه ان يدخل تحسينا نوعيا في العلاقة بين الادارة والمنظورين ، - بتشديد استعمال المطبوعات الادارية ، والعمل على تعريبها . - بالعمل من أجل تعصير ادارة الوزارة خاصة بادخال احدث طرق التسخير ، - بتنسيق الخدمات الاعلامية داخل الوزارة والمؤسسات الراجحة لها بالنظر ووضع مخطط رئيسي للاعلامية للوزارة بالتعاون مع المصالح المعنية ومتابعة مراحل تنفيذه .

*** مصلحة التنظيم والاساليب .**
*** مصلحة الاعلامية .**

ويتمتع رئيس وحدة التنظيم والاساليب والاعلامية برتبة وصلاحيات مدير ادارة مركزية .

الفصل 7 - الادارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات

الادارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات وهي تضم :

1- مصلحة الدراسات والتشريع وهي مكلفة بدراسة كل المسائل القانونية المتعلقة بمصالح وزارة الشباب والطفولة والهيآكل التابعة لها بالنظر وبالسماحة في اعداد صفات المعدات والتجهيزات وبصياغة كل النصوص المنظمة للقطاع .

ب - مصلحة النزاعات وهي مكلفة بمتابعة كل النزاعات والقضايا التي تتعلق بالوزارة ويمسك سجل الاملاك التابعة للوزارة .

الباب الرابع
التفقدية العامة

الفصل 8 - تعهد الى التفقدية العامة مهمة مراقبة وتقدير التصرف الاداري والمالي والفنى للمصالح المركزية والخارجية والمؤسسات الراجحة بالنظر الى وزارة الشباب والطفولة . وتولى التفقدية العامة كذلك مراقبة وتقدير الهيآكل والجمعيات التي تتبع بمنحة من الوزارة وبإجراء التحقيقات والتحريات الادارية عند الحاجة . وينسبت تنظيم التفقدية العامة للوزارة بمقتضى امر .

الباب الخامس
المصالح المختصة

الفصل 9 - ادارة الشباب :

تكلف ادارة الشباب بتصوّر وصياغة سياسة الوزارة في ميدان الشباب والنهوض بنشاطاتها رياض الاطفال ومؤسسات الحضانة ب مختلف اصنافها ومراقبة سيرها ومتابعة عمل سلك التقديرين . الغرض فهي تشمل على :

1 - الادارة الفرعية لمؤسسات الشباب وهي مكلفة :

1 - مصلحة المؤسسات والبرامج وهي مكلفة :
- بالاشراف على رياض الاطفال ودور الشباب وتنمية دور التربوي والتنمي والاجتماعي الذي تضطلع به في نطاق تأطير الشباب .

2 - مصلحة الشباب الريفي وهي مكلفة :
- بالاشراف على مؤسسات الشباب بالريف وتنمية نشاطاتها .

3 - مصلحة الارشاد وهي مكلفة :
- بتطوير طرق وأساليب تنشيط وتنمية مؤسسات دور الشباب .

4 - مصلحة منظمات وجمعيات الشباب وهي مكلفة :
- بتنظيم العلاقات مع منظمات وجمعيات الشباب ومتابعة نشاطاتها وبرامجهما بما يتلائم وسياسة الحكومة في ميدان الشباب .

5 - مصلحة المهرجانات والتظاهرات الشبابية وهي مكلفة :
- بالسماحة في الاعداد المادي والفنى للمهرجانات والتظاهرات الشبابية الوطنية والدولية .

6 - مصلحة الادارة الفرعية للبرامج وهي تضم :
- بالاشراف على عمليات التنشيط والترفيه في الفضاءات من احياء وساحات .

7 - مصلحة الاعلام والتجهيز الشعبي وهي تضم :
- مصلحة الاعلام والحوال الشعبي وهي مكلفة بمتابعة وتنمية الاعلام الشعبي والاشراف على المراكز الجهوية للاعلام الشعبي وذلك بالتعاون مع ادارة التوثيق والملفوظات وبالسهر على تنظيم متابير الحوار مع الشباب وتطويرها ومتابعة نتائجها .

8 - مصلحة التوجيه المهني والداعم للشباب وهي مكلفة بالتجهيز والارشاد المهني لفائدة الشباب وتشجيع ومساعدة الباعثين الشباب .

الفصل 10 - ادارة الطفولة :
تكلف ادارة الطفولة بصياغة سياسة الوزارة في ميدان الطفولة والعمل على توفير كل الوسائل لضمان تربية متكاملة وشاملة ورعاية اساسية من اجل نشء سليم ومتقن على :

1 - الادارة الفرعية لمؤسسات الطفولة وهي تضم :

1 - مصلحة مؤسسات رعاية الطفولة وهي مكلفة :
- بتحديد وتنفيذ سياسة الوزارة وتوجهاتها فيما يتعلق برعاية ووقاية كل اصناف الطفولة وخاصة الطفولة ذات الاحتياجات الخصوصية :
- بالاشراف على مؤسسات الطفولة التابعة للوزارة من قرى اطفال ومراكم الوسط الطبيعي .

2 - مصلحة التطوير الانظمة والنشاطات التربوية الاجتماعية بمؤسسات رعاية الطفولة من قرى اطفال ومراكم الوسط الطبيعي ومراكم مندمجة وما شابها .

3 - مصلحة المحاضن ودورياض الاطفال وهي مكلفة :
- بالاشراف على المحاضن ودورياض الاطفال وضبط كل الاجراءات الرامية الى النهوض بنشاطات رياض الاطفال ومؤسسات الحضانة ب مختلف اصنافها ومراقبة سيرها ومتابعة عمل سلك التقديرين .

4 - مصلحة نوادي الاطفال ومراكم الترفيه وهي مكلفة :
- بالاشراف على نوادي الاطفال ومراكم الترفيه وضبط كل الاجراءات الرامية الى تنمية نشاطاتها ومراقبة سيرها .

5 - مصلحة المنظمات والبرامج وهي مكلفة :
- بتقييم واستنباط وتطوير البرامج والنشاطات الخاصة بالطفولة سواء داخل المؤسسات او خارجها .

6 - مصلحة السهر على ربط العلاقات مع المنظمات والجمعيات الوطنية والدولية والاقليمية التي تعنى بقطاع الطفولة والمساهمة في التظاهرات الوطنية والدولية .

7 - مصلحة حقوق الطفل وهي مكلفة :
- بالسهر على احترام التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل والتنسيق في هذا الصدد مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة .

الفصل 11 - ادارة التربية البدنية :
تكلف ادارة التربية البدنية بتطبيق سياسة الوزارة في مجال التربية البدنية بالنسبة الى كل مراحل التعليم .

تشتمل ادارة التخطيط والتجهيز على :

1 - الادارة الفرعية للتخطيط والاحصائيات والميزانية وهي تضم :

1) مصلحة الاحصائيات : وهي مكلفة بجمع كل الاحصائيات والدراسات المتعلقة بالقطاع واستغلالها في اعداد البرامج والمشاريع وخطط التنمية.

2) مصلحة الميزانية : وهي مكلفة باعداد دراسة وتنفيذ ميزانية تجهيز الوزارة (العنوان الثاني).

ب - الادارة الفرعية للتجهيز والمنشآت وهي تضم :

1) مصلحة البرامج وهي مكلفة باعداد برامج التجهيز وتنفيذ العمليات الخاصة بالاشغال المقرونة بمراقبة سير الاشتغال واستعمال الاعتمادات الموظفة لإنجازها ، كما هي مكلفة بصيانت المنشآت الرياضية والاجتماعية والتربوية .

2) المصلحة الفنية وهي مكلفة خاصة بضبط المنشآت الرياضية والاجتماعية التربوية ووضع امثلة البناءات واعداد دروس الملفات الفنية المعروضة على الوزارة (الصفقات وكراسات الشروط...) طبقاً للنصوص المتعلقة بالتجهيز الأساسي كما هي مكلفة بحضور اجتماعات اللجان القارة الوطنية والجهوية التي تنظر في المشاريع الخاصة بقطاع الشباب والطفولة والرياضة .

الفصل 14 - ادارة تكوين الإطارات :

تكلف ادارة تكوين الإطارات خاصة :

- بالاشراف على معاهد تكوين اطارات الطفولة والشباب والرياضة الراجعة بالنظر للوزارة .

- وبالسهر على تحسين مستوى اطارات واعون الوزارة خاصة عن طريق برامج التكوين المستمر والرحلة .

وتضم ادارة تكوين الإطارات :

1 - الادارة الفرعية للتكتوين البيداغوجي التي تشتمل على :

1) مصلحة تكوين اطارات الطفولة والشباب وهي مكلفة بالاشراف على تكوين وتحسين مستوى مجموع العاملين في قطاع التنشيط والتأطير للطفولة والشباب .

2) مصلحة تكوين اطارات الرياضة وهي مكلفة بالاشراف على تكوين وتحسين مستوى اطارات التربية البدنية والرياضية .

ب - الادارة الفرعية للتبيصات والتكتوين المستمر التي تشتمل على :

- مصلحة التكتوين المستمر وهي مكلفة باعداد دوريات التربيض والتكتوين المستمر لفائدة اطارات واعون الوزارة ومتابعتها .

الفصل 15 - ادارة التوثيق والمعلومات :

تكلف ادارة التوثيق والمعلومات :

- جمع المعلومات والوثائق بجميع انواعها قصد تحليلاً وخرزتها وتبسيطها تيسيراً لاستغلالها واستعمالها وتوزيعها والاستفادة منها .

- بالسهر على حفظ ارشيف الوزارة والتصريف فيه .

- باصدار منشورات مختصة في المواضيع التي تستقطب اهتمام الشباب .

- بانتاج البرامج الاعلامية الخاصة بالميدان .

- بالعمل على انشاء بنك معلومات في مجال الشباب والطفولة والرياضة والتبادل والتعاون في هذا الميدان مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة .

وتشتمل ادارة التوثيق والمعلومات على :

1 - الادارة الفرعية للتوثيق والارشيف والبحوث التي تضم :

1) مصلحة التوثيق والارشيف وهي مكلفة بجمع ومعالجة وحفظ كل الوثائق والارشيف والمعطيات المتعلقة بقطاع الشباب والطفولة والرياضة .

2) مصلحة البحوث وسير الاراء وهي مكلفة بالقيام بالدراسات والبحوث وعمليات سير الاراء المتعلقة بنشاطات الوزارة .

وتشتمل ادارة التربية البدنية على :

1 - الادارة الفرعية للتربية البدنية المدرسية والجامعية وهي تضم :

1 - مصلحة التربية البدنية للتعليم الابتدائي وهي مكلفة بالسهر على تدريس التربية البدنية بالمدارس الابتدائية .

2 - مصلحة التربية البدنية للتعليم الثانوي وهي مكلفة بالسهر على تدريس التربية البدنية بالمعاهد والدارس الثانوية .

3 - مصلحة التربية البدنية للتعليم العالي وهي مكلفة بالسهر على نشر برامج التربية البدنية وتطبيقتها بالمعاهد العليا والكليات .

ب - الادارة الفرعية للبرامج والتقد وهي تضم :

1 - مصلحة البرامج : وهي مكلفة بوضع برامج التربية البدنية وتطويرها .

2 - مصلحة التقد : وهي مكلفة بتنظيم التقد واستغلال التقارير والسهر على تطبيق برامج التربية البدنية .

الباب السادس

المصالح المشتركة

الفصل 12 - ادارة الشؤون الادارية والمالية :

تكلف ادارة الشؤون الادارية والمالية بالتصريف في وسائل العمل البشرية والمادية الضرورية لسير مصالح الوزارة وتشتمل ادارة الشؤون الادارية والمالية على :

1 - الادارة الفرعية للشؤون الادارية وهي تضم :

1) مصلحة الموظفين الاداريين وهي مكلفة بالتصريف في شؤون الإطار الاداري والفنى والعملة للوزارة .

2) مصلحة الموظفين البيداغوجيين وهي مكلفة بالتصريف في الشؤون الإدارية للاطار البيداغوجي للوزارة .

ب - الادارة الفرعية للشؤون المالية وهي تضم :

1) مصلحة الحسابية والميزانية وهي مكلفة باعداد وتنفيذ ميزانية الوزارة .

2) مصلحة الإنذن بالدفع وهي مكلفة بعمليات التعهد والإنذن بالدفع الخاصة بميزانية الوزارة .

- مصلحة الاشراف المالي وهي مكلفة خاصة بالإشراف المالي على مؤسسات ومعاهد التعليم التابعة للوزارة .

ج - الادارة الفرعية للمعدات وهي تضم :

1) مصلحة المعدات والورشات وهي مكلفة باعداد صيقات المعدات وبالاشراف على عمليات التعهد والصيانة المتعلقة بالبناءات والتجهيزات التابعة للوزارة وبالكتابية القارة للجنة الصفقات بالوزارة وبالاشراف على مخازن المعدات وورشات الوزارة والتصريف فيها .

2) مصلحة النقل وهي مكلفة بتسهيل ورشة السيارات وحافلات النقل التابعة للوزارة وكذلك بالتعهد والاصلاح .

الفصل 13 - ادارة التخطيط والتجهيز :

ادارة التخطيط والتجهيز مكلفة خاصة :

- باعداد مخططات التنمية والتطوير في ميدانين الطفولة والشباب والرياضة .

- باعداد الدراسات والبرامج والاحصائيات الخاصة بالقطاع .

- باعداد وتنفيذ ميزانية التجهيز للوزارة (العنوان الثاني) .

- بتنفيذ برامج التجهيز والبناءات والمنشآت الخاصة بالقطاع بالتعاون مع الجهات المعنية .

**الباب السابع
المصالح الخارجية**

الفصل 17 - يضبط تنظيم المصالح الخارجية لوزارة الشباب والطفلة ومشمولاتها بمقتضى أمر .
الفصل 18 - الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة .
الفصل 19 - وزير الشباب والطفلة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 20 جويلية 1989 .
زين العابدين بن علي

- ب - الإدارة الفرعية للاتصال والنشر وهي تضم :
- مصلحة المكتبة المركزية وهي مكلفة بإنشاء مكتبة اعلامية مخصصة ومجهزة بأحدث الوسائل التقنية لتنطيط كل مجالات نشاط الوزارة .
- مصلحة النشر وهي مكلفة بربط الصلة والتعاون مع المراكز والهيئات الوطنية والأجنبية الشبيهة . وبالاسهر على نشر وتوزيع التصريحات والدوريات الصادرة عن المصالح والمؤسسات التابعة للوزارة .

الفصل 16 - ادارة المصالح الجهوية :
تكلف ادارة المصالح الجهوية بتحقيق التوظيف الكامل للإمكانيات البشرية والمادية لمصالح الإدارة الجهوية وتعمل على تنسيق نشاطاتها وتوحيد أساليب عملها وتنظم علاقتها مع مختلف المتدخلين في مجال نشاط الوزارة .

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالطبيعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالماذكر التالية :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد - رادس

299.224 / 299.914 ₣

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

349.637 ₣

المكتب الكائن بسوسة :

حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية

نهج الرباط - (03)25.495 ₣

ثمن النسخة الأصلية :

380 ملি�ما

ثمن النسخة الفرنسية :

500 مليم

1989

معلوم الإشتراكات السنوية بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية					
	النشرة الأصلية وترجمتها	الترجمة		النشرة الأصلية		
	على متن الطائرة	نقل عادي	على متن الطائرة	نقل عادي	على متن الطائرة	نقل عادي
تونس	-	35.000	-	25.000	-	20.000
المغرب العربي الكبير	59.000	35.000	48.500	25.000	43.000	20.000
افريقيا وأوروبا	65.000	45.000	54.000	35.000	48.500	30.000
أمريكا وأسيا	140.500	45.000	81.500	35.000	74.000	30.000

تسديد مبالغ القائمات والشراءات يقع وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الاتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 1004
بنك الجنوب (راس) : 09 40 47 00 103/9

بنك الجنوب (الحربة) : 02 40 47 00 199/7

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي العربي : 25 1102 0709 20
بنك الجنوب (الحربة) : 25 1102 0709 20